بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العدد ١٩٦ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٢ الموافق (٢٤ أغسطس سنة ٢٠١١)	السنة ١٨٤هـ

اللجنة العليا للإنتخابات

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وتعديلاته ؛

وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود فى ٢٠١١/٨/١٨ ؛

قـــــرر :

الباب الأول

اللجنة العليا للانتخابات

مادة ١ - يشكل رئيس اللجنة العليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجته وعضوية عدد كاف من القضاة أو من فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات ، وممثل لكل من وزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون .

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به فى أى شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة والخبراء المتخصصين .

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه كما لو كان قائمًا بالعمل لديها ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة ٢ - تختص الأمانة العامة بمعاونة اللجنة العليا للانتخابات فى ممارسة اختصاصاتها الواردة بالقانون ، وعلى الأخص فيما يأتى :

أولاً - دراسة واقتراح قواعد تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

ثانيًا - دعم أعمال لجان تحديث البيانات والقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

ثالثًا - دراسة واقتراح قواعد تحديد وتوزيع الرموز الانتخابية بالنسبة للمرشحين .

رابعًا - تقديم المقترحات الخاصة بتنظيم تلقى وفحص البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية .

خامسًا - تنفيذ القواعد التى تقررها اللجنة العليا للانتخابات فى شأن تلقى البلاغات والشكاوى الخاصة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها .

سادسًا - دراسة القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية والدولية فى متابعة العمليات الانتخابية وتقديم المقترحات بشأنها .

سابعًا - اقتراح القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وفقًا لأحكام القانون وبمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ والمادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ثامنًا - دراسة قواعد توزيع الوقت المتاح للبث التليفزيونى والإذاعى بغرض الدعاية الانتخابية فى أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة ، وعرض المقترحات على اللجنة العليا للانتخابات .

تاسعًا - تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات ، والقيام بما تعهد إليها به من مهام وفقًا لأحكام القانون .

مادة ٣ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية ، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها ، وتختار كل من تلك المجالس عضواً احتياطيًا يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجان فضلاً عما هو مقرر بنصوص القانون بما يلى :

أولاً - التنظيم والإشراف على عملية عرض قاعدة بيانات الناخبين فى نطاق اختصاصها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

ثانيًا - إخطار اللجنة العليا للانتخابات بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقًا لحكم المادة (٢٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

ثالثًا - معاينة مقار اللجان الفرعية والعامة والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العليا للانتخابات وفقًا لأحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، وتقديم ملاحظاتها بشأنها .

رابعًا - التصديق على التوكيلات الصادرة من المرشحين لانتخابات مجلسى الشعب والشورى لوكلائهم أمام اللجان الانتخابية العامة والفرعية .

خامساً - تنفيذ ما تعهد إليها به اللجنة العليا للانتخابات من مهام فى نطاق المحافظة وفقًا لأحكام القانون .

مادة ٤ - تعين اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع الجهات المختصة مقر اللجنة الانتخابية بكل محافظة .

الباب الثانى

فى قاعدة بيانات الناخبين

مادة ٥ - تنشأ قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدينة ، وتشمل كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ولم يكن من الفئات المحرومة أو الموقوفة أو المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية وفقًا لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

مادة ٦ - مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة السابقة لا يقيد فى قاعدة بيانات الناخبين من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

مادة ٧ - الموطن الانتخابى هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى .

مادة ٨ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة لإعداد قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات ، ويجوز أن تضم فى عضويتها عدداً من الخبراء والعاملين بالدولة المنتدبين لشئون الأمانة العامة وتتولى هذه اللجنة إعداد أول قاعدة لبيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية ويعهد إليها بمراجعتها وتحديثها وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمعفاة من مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٩ - تعد اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات وفقًا لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومى والمقيدين حتى تاريخ العشرين من يوليو ٢٠١١ ، وترتب كل قاعدة ترتيبًا هجائيًا .

ويجوز للجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلى حصص وبالأقسام إلى شياخات .

وتحرر لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين محضراً يوضح به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظة والقسم والمركز والقرية ، ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بمقر اللجنة العليا للانتخابات بعد اعتماده منها .

وتعرض قاعدة بيانات الناخبين المعدة لأول مرة فى الأماكن وبالكيفية الموضحة بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة وذلك فى الفترة من العشرين من أغسطس ٢٠١١ وحتى الحادى والثلاثين من ذات الشهر .

مادة ١٠ - تنسخ قاعدة بيانات الناخبين بجميع مستوياتها على أقراص مدمجة وتحفظ النسخة الأصلية باللجنة العليا للانتخابات كما تحفظ قاعدة البيانات الخاصة بكل محافظة لدى لجنة الانتخابات بالمحافظة وترسل نسخة منها إلى مدير الأمن المختص .

مادة ١١ - تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثلاثيًا على الأقل ، ونوعه ، ومحل إقامته ، ورقمه القومى وفقًا للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنية .

مادة ١٢ - لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من قاعدة بيانات واحدة .

مادة ١٣ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة من أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة .

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى تلقى البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، والمحاكم المختصة ، ووزارة الصحة ، وتقوم فى الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب ، أو تغيرت بياناته ، أو تحققت وفاته .

وتحرر محضراً بذلك يوقع من أعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

مادة ١٤ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة تسمى لجنة القيد برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة من أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها ، وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة .

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى فى النصف الثانى من كل شهر تعديل قاعدة بيانات الناخبين من واقع المحضر والبيانات المعدة من قبل لجنة تحديث البيانات بعد اعتماده من اللجنة العليا للانتخابات .

وتحرر لجنة القيد محضراً بأعمالها يوضح به أعداد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بعد التعديل وفقًا للتقسيم الموضح بالمادة (٩) ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

مادة ١٥ - استثناءً من أحكام المادة السابقة يوقف القيد فى قاعدة بيانات الناخبين لعام ٢٠١١ اعتباراً من العشرين من يوليو من ذات العام ، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يقتصر عمل لجنة القيد فى عام ٢٠١١ على تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة عملاً بنصوص المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ و٢٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتستأنف عملها اعتباراً من اليوم التالى لإعلان النتيجة العامة للانتخابات .

مادة ١٦ - تقوم لجنة القيد شهريًا بإخطار كل من لجان الانتخابات بالمحافظات ومديرى الأمن المختصين بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين بالمحافظات التى يختصون بها ويرفق بالإخطار نسخة من قاعدة بيانات الناخبين بعد تعديلها منسوخة على أقراص مدمجة .

مادة ١٧ - لا يجوز الجمع بين عضوية كل من لجنة تحديث قاعدة بيانات الناخبين ولجنة القيد .

مادة ١٨ - لا يجوز التعديل فى البيانات الواردة بقاعدة بيانات الناخبين دون اتباع القواعد المقررة بهذه اللائحة .

مادة ١٩ - تختص اللجنة العليا للانتخابات دون غيرها بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وفقًا لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

مادة ٢٠ - تعرض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام ، فى الأماكن وبالكيفية الآتية :

(أ) من خلال الكشوف المطبوعة فى :

مقر العمدة بالنسبة للقرى .

نقاط الشرطة وأقسامها ومراكزها .

مقار المحاكم الجزئية .

وذلك تبعًا لمحال إقامة الناخبين .

وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عملية العرض والإشراف عليها ولها أن تقرر إضافة أماكن أخرى للعرض فى نطاق المحافظة .

(ب) من خلال النسخ الإلكترونية فى :

الموقع الإلكترونى للجنة العليا للانتخابات .

أجهزة الحاسب الآلى بمقار لجان الانتخابات بالمحافظات .

المواقع الإلكترونية الرسمية للحكومة المصرية .

المواقع الإلكترونية للجهات العامة والخاصة التى يوافق على العرض بها رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

ويتعين أن يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الإلكترونى نظامًا لا يسمح بالتعديل فى قاعدة بيانات الناخبين ، أو بالحذف منها ، أو بالإضافة إليها .

وتتولى لجنة القيد تنظيم عملية العرض الإلكترونى والإشراف عليها .

مادة ٢١ - لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو وقع خطأ فى بيانات قيده ، أو توافرت فيها شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام وخلال مواعيد العمل الرسمية إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتقيد الطلبات فى سجل خاص ، ويسلم مقدم الطلب إيصالاً بتسليمه الطلب وتاريخه .

وتفصل اللجنة فى الطلبات المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ، وتخطر اللجنة العليا للانتخابات بقرارات الفصل فى الطلبات إذا كان من شأنها التعديل فى قاعدة بيانات الناخبين .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، تقوم لجنة القيد بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقًا لما تنتهى إليه قرارات الفصل فى الطلبات المشار إليها بالمادة السابقة ، وتعد محضراً بذلك يوقع من أعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات ، كما تتبع ذات القواعد فى شأن ما تتلقاه لجنة القيد من قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى من إخطارات بالأحكام الصادرة منها والتى من شأنها التعديل فى قاعدة بيانات الناخبين .

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بتعليق صورة منه فى دائرة كل قسم ومركز ومحكمة جزئية وذلك فى الأماكن التى تعينها لجنة الانتخابات فى المحافظة بقرار منها بعد أخذ رأى مدير الأمن بالمحافظة ، ويجوز لها إضافة أماكن أخرى فى الشياخات بالمدن وفى الحصص بالقرى ، ويرفق بكل صورة بيان كامل بالموضوع المطروح للاستفتاء أو الانتخاب .

مادة ٢٤ - تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب وتعين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأى وزير الداخلية ويراعى فى هذه المقار أن يكون ميسراً الوصول إليها ، وأن تتوفر بها الوسائل الأساسية لإجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٢٥ - تتولى لجان الانتخابات بالمحافظات معاينة مقار اللجان الفرعية والعامة بالتنسيق مع مدير الأمن المختص ، ولها بموافقة رئيس اللجنة العليا للانتخابات أن تستعين فى ذلك بمن تراه من أعضاء الهيئات القضائية والعاملين بها ، وتقدم قبل موعد إجراء الانتخاب أو الاستفتاء بوقت كافٍ تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة العليا للانتخابات .

مادة ٢٦ - تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من أحد أعضاء الهيئات القضائية رئيسًا وعضوية عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطى لكل منها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية .

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين وعضو، وآخر احتياطى لكل منهما ، لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة ، على أنه بالنسبة لانتخابات مجلسى الشعب والشورى التى يجرى فيها الانتخاب بطريقى الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، مع تعيين أمينين لكل لجنة وعضو وأمين احتياطى لهم ، ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع

بالنظام الفردى ، ويختص الثانى بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة ، وفى جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية ، وبما لا يجاوز ثلاث لجان على أن يضمها جميعًا ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعًا .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الفرعية أسماء أعضاء الهيئات القضائية الاحتياطيين لرؤساء هذه اللجان فى نطاق كل محافظة .

مادة ٢٧ - فى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح ولكل ممثل لقائمة حزبية ، أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة ، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية ، أو فى المقر ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابةً قبل بدء الانتخابات .

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية .

مادة ٢٨ - على وكيل المرشح أو مندوبه أن يقدم لرئيس اللجنة العامة أو الفرعية سند وكالته مصدقًا عليه من إحدى جهات الإدارة أو من اللجنة الانتخابية للمحافظة .

ويكفى بالنسبة لمندوب المرشح باللجان العامة والفرعية أو مقار الاقتراع أن يقوم المرشح بإبلاغ رئيس اللجنة باسمه كتابةً قبل بدء الانتخابات وأن يكون مقيداً فى قاعدة بيانات الناخبين باللجنة

وفى كل الأحوال يقدم الوكيل أو المندوب بطاقة تحقيق شخصيته لرئيس اللجنة عند طلبها .

مادة ٢٩ - يكفل رئيس اللجنة الفرعية إدلاء الناخب بصوته فى سرية ، وله أن ينظم عملية الاقتراع بما يضمن قيام الناخب بالإدلاء بصوته فى يسر واطمئنان ، وذلك كله وفقًا لأحكام القانون والقواعد التى تصدرها اللجنة العليا للانتخابات .

مادة ٣٠ - يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب ، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة التى تتولى اللجنة العليا للانتخابات طباعتها ، ويراعى أن تعد بطاقات إبداء الرأى على نحو يسهل معه تعرف الناخب على المرشحين فى الانتخاب وعلى الموضوع المطروح فى الاستفتاء ، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص الأرقام المسلسلة للمرشحين ، وأسماؤهم الثلاثية على الأقل ، واسم الشهرة إن وجد ، والرمز المعتمد للمرشح وصفته .

وتشمل بطاقات إبداء الرأى الخاصة بالقوائم الحزبية الرقم المسلسل واسم الحزب أوالائتلاف الحزبى والرمز المعتمد لها .

وفى كل الأحوال تخصص بالبطاقة خانة واضحة لإبداء الرأى ملاصقة لبيانات كل مرشح أو قائمة ، وعبارة واضحة مختصرة تبين عدد المرشحين المطلوب اختيارهم والقائمة المطلوب اختيارها .

ويجب أن تتضمن بطاقة إبداء الرأى فى الاستفتاء بيان الموضوع المطروح وخانتين لإبداء الرأى تخصص إحداهما للموافقة والأخرى لعدم الموافقة ، وتقترن كل خانة بلون ورمز يراعى فى تحديدهما اتسامهما بالحياد وخلوهما من الإيحاء على النحو الذى يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

مادة ٣١ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء بأن يؤشر الناخب باستخدام القلم فى خانة إبداء الرأى بأية علامة تعبر عن إرادته فى اختيار العدد المطلوب من المرشحين أو القوائم ببطاقة الانتخاب ، أو بالموافقة أو عدم الموافقة ببطاقة إبداء الرأى فى الاستفتاء ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .

وفى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى يجرى فيها الانتخاب بطريقى الانتخاب الفردى والقوائم يراعى أن تكون بطاقة الانتخاب الخاصة بمرشحى النظام الفردى بلون مختلف عن البطاقة الخاصة بمرشحى القوائم .

مادة ٣٢ - بطاقة الرقم القومى هى السند الوحيد لإثبات شخصية الناخب ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية أو من يحدده من أعضائها أن يتحقق من شخصية الناخب بالاطلاع عليها ومطابقة بياناتها بالبيانات الثابتة بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة ، ولا يسمح بالإدلاء بالصوت فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى إلا لمن قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أدلى بصوته بما يفيد ذلك .

وفى حالات الاستفتاء يجوز للناخب أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، وفى هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة ببطاقة الرقم القومى وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين ويوقع عليهما رئيس اللجنة وأمينها وأعضاؤها .

مادة ٣٣ - يجرى فرز أوراق الانتخاب والاستفتاء بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها ، وبمراعاة أن يتم الفرز فى علانية ، يتولى رئيس اللجنة العامة تنظيم عملية الفرز وفقًا لأحكام المادة (٣٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

مادة ٣٤ - يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب فى الدوائر المخصصة للانتخاب الفردى ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة فى الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ، وترسل الأولى مرفقًا بها أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وترسل الثانية إلى وزير الداخلية ، وتحفظ الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة .

وفى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة ويرسل أوراق الانتخاب ومحاضرها الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، التى تتولى بعد إعلان رئيسها النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء إرسال نسخة من المحاضر إلى وزارة الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة .

مادة ٣٥ - يصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتنظيم حفظ أوراق الانتخابات والاستفتاء ومحاضرها .

مادة ٣٦ - يلغى كل نص يخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١١/٨/١٨

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥١١٢ س ٢٠١١ - ٢٤٠٦